

وجعلني من عبداك الصالحين سبيك

اللهم وبمحمدك الشهدان لا الاله الا انت

انت استغفرك والتوب اليك ف

يجوز للمتوضي ان يمسي على الخفين

بدلا عن غسل الرجلين ومدقه للمقيم

يومه وليلة وللمسافر ثلثة ايامه و

وليا الهين وتغيب الملة من وقت

الحديث بعد اللبس وان صبح في الخمر ثم

سافر او جاء عكس لم يستوف مسافر

مدة المسافر بين وبينه طر بجواز المسح

ان يكون اللبس بعد تحامه الطهارة وان

مع يمكن الملبوس سائر المحل الفرض

بان حدث
وضوح الحق وغسل
اجلهما يحرق وقت النفس
لا وقت الطهارة لللبس
بالا ولا مصطفي اه من
العلم الشرعية والنحو
زيمان ان زمان به